

## إلتزامات أطراف التعامل (جهات الأسناد والمقاولين والإدارات الهندسية بالمحليات) مع عملية المقاوله وعواقب مخالفة هذه الإلتزامات

### تمهيد:

سبق وأن نوهنا من قبل أننا سوف نتناول (المعاملة التأمينية لأصحاب الأجور الحكيمية) المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب السابع من القرار الوزاري رقم (554) لسنة 2007 وتعديلاته مع التركيز على عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات وذلك من خلال ورش عمل سبق نشرها تتمثل في الآتي:

**الورشة الأولى:** الملامح الرئيسية لنظام التأمين المطبق على العمالة المنتظمة وأصحاب الأجور الحكيمية.  
**الورشة الثانية:** نسب الأجور الواردة بالجدول رقم 8 المرافق للقرار الوزاري رقم (554) لسنة 2007 وتعديلاته..

**الورشة الثالثة:** تحديد قيمة المقاوله في حالة تنفيذ العملية بمعرفة المقاول العمومي ومقاولي الباطن في ظل قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 وتعديلاته.

**الورشة الرابعة:** المعاملة التأمينية لتراخيص البناء في ظل قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 وتعديلاته.

**الورشة الخامسة:** العمليات المستثناة من الخضوع لأحكام القرار الوزاري رقم (554) لسنة 2007 وتعديلاته.

**الورشة السادسة:** ونتناول فيها إلتزامات أطراف التعامل (جهات الأسناد والمقاولين والإدارات الهندسية بالمحليات) مع عملية المقاوله وعواقب مخالفة هذه الإلتزامات..

ألزم القرار الوزاري رقم (554) لسنة 2007 وتعديلاته المقاول بالإخطار والأشتراك في نظام التأمين على عمليات المقاولات، وللتأكيد علي ضرورة الإخطار ألزم القرار الوزاري بعض الجهات الأخرى بخلاف إلتزام المقاول بالإخطار عن عمليات المقاولات التي يشرع المقاول في تنفيذها، وفيما يلي إلتزامات كل من المقاول والجهات الأخرى والعواقب التي تقع عليها في حالة مخالفة هذه الإلتزامات على النحو التالي:

## أولاً- التزامات المقاول في مرحلة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي عن عمال المقاولات :

تناولت المادة رقم (209) من القرار الوزاري رقم (554) لسنة 2007 والمادة الثانية من تعليمات الصندوق رقم (5) لسنة 2010 الصادرة في 2010/10/18 التزامات المقاول في مرحلة الاشتراك على النحو التالي: يتقدم المقاول بإخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل المقاوله عن كل مقاوله يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ على النموذج رقم 217 ( طلب الاشتراك عن عملية مقاولات ) أو عند حدوث أي تغيير يطرأ على حجم المقاوله أو طريقة التنفيذ أو القيمة الكلية للمقاوله ويرفق بهذا الإخطار صورة معتمدة من جهة الإسناد لأي من المستندات الآتية بحسب الأحوال :-

(أ) عقد المقاوله أو أي تعديلات على العقد .

(ب) أمر التشغيل أو التوريد أو الإسناد .

(ج) التراخيص الصادرة للبناء من الجهات المختصة بذلك .

ويوضح بالاحطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم منشأة المقاوله ورقمها التأميني حسب الاحوال، كما يوضح مكان المقاوله والقيمة الاجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ.

## ثانياً- التزامات المقاول أثناء تنفيذ عملية المقاوله:

أوجبت المادة رقم (210) من القرار الوزاري المذكور والمادة السادسة من تعليمات الصندوق رقم (5) لسنة 2010 .

(1) علي المقاول أن يسدد للصندوق الاشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو فاتورة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص وفي حالة التأخير في السداد يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (129) من القانون 79 لسنة 1975.

(2) يعفي المقاول من أداء هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء وعلي المكتب المختص منح المقاول الشهادة الدالة على السداد .

(3) في حال سداد المقاول الاشتراكات المستحقة يجب أن تكون الشيكات مقبولة الدفع وفقاً لأحكام المادة رقم (50) من القرار الوزاري.

## عواقب عدم تنفيذ تلك الالتزامات من جانب المقاول :

**تمهيد:** هناك فرق بين التخلف عن الاشتراك و تقديم المستندات والتي تنظمها المادة (209) من القرار الوزاري وبين التخلف عن أداء الاشتراكات (سداد الاشتراكات) ففي الحالة الأولى اى عدم تقديم مستندات العملية من عقود ومقاييسات ومستندات الإسناد للمقاول من الأساس أو التأخير فيها ولا توجد عقوبة على ذلك، ولا تقع عقوبة

إلا بعد تقديم ما يفيد تنفيذ الأعمال وحصر الأعمال التي تم تنفيذها بالفعل بموجب مستخلصات أو فواتير وحساب الاشتراكات المستحقة عنها وفي هذه الحالة تحسب مبالغ إضافية نتيجة التأخير في سداد هذه الاشتراكات... وسوف نتناول بمشئية الله في الورشة القادمة بالتفصيل احكام الجزاءات المترتبة على التأخير عن أداء الاشتراكات المستحقة.

وفيما يلي تفاصيل هذه العواقب :

- (1)** عدم السداد يعرض المقاول إلى تطبيق أحكام المادة (129)<sup>(1)</sup> من القانون 79 لسنة 75 بفرض مبالغ إضافية نتيجة التأخير في سداد اشتراكات التأمينات..
- (2)** عدم السداد يعرض المقاول بعدم صرفه قيمة المستخلص أو الدفعة من قبل جهة الإسناد كالالتزام على جهة الإسناد طبقاً للمادة 211 من القرار الوزاري.
- (3)** التهرب بعدم تقديم الأعمال والعقود المنفذة والتي يمكن حصرها بمعرفة قسم التفتيش الميداني لدى مكتب المقاولات أو يتم حصرها بالاتصال بالجهات المختلفة كضرائب الدخل – ضريبة القيمة المضافة – جهات الإسناد يعرض المقاول لتنفيذ إجراءات الحجز الإداري على ممتلكاته للوفاء بالاشتراكات المستحقة وفقاً للقانون الحجز الإداري والبيع الجبري (58) لسنة 1955 والتي نصت المادة (143) من القانون 79 لسنة 75 على تطبيقه حيث أقرت بأن يكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ومستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، وللصندوق تحصيل هذه المبالغ بطريقة الحجز الإداري والتي تتمثل في:

- أ) اصدار مطالبة بقيمة الاشتراكات المستحقة + المبالغ الإضافية.
  - ب) اصدار تنبه ثم انذار بالدفع.
  - ج) اصدار أمر حجز إداري على ممتلكات ومنقولات المقاول.
  - د) اصدار أمر حجز مال المدين (المقاول) لدى الغير مثل البنوك – جهات الإسناد – شركات التأمين أو أي جهة يكون للمقاول مستحقات أو أموال لديها.
- وفي حال فشل إجراءات الحجز الإداري او عدم خضوع المقاول للقانون الحجز الإداري يتم رفع دعاوي قضائية لتحصيل المستحقات بما يؤثر على ثقة المتعاملين مع المقاول.

---

(1) تنص المادة رقم (129) على...في حالة تأخر صاحب العمل عن أداء أي من المبالغ الملزم بأدائها ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافاً إليها مبلغاً إضافياً عن كل شهر عن مدة التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويقدر المبلغ الإضافي وفقاً لسعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهرياً مضافاً إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتباراً من 2007/1/1.

**(4)** إصدار الحجز الإداري وتحويله إلى المكتب النمطي التابع له منشأة المقاول لتحصيله ومن ثم إيقاف أي مصالح تخص المقاول بالمكتب النمطي من إصدار شهادات للسيارات التابعة للمقاول لترخيصها بالمرور أو أي خطابات إلى أي جهة تطلبها من المقاول. وما ذكر هي عقوبات كفلها القانون رقم 79 لسنة 71 ، ولكن لم ينص القرار الوزاري على أي عقوبات تشدد على ضرورة تقديم تلك المستندات والاشتراكات المطلوبة:

### **ثالثاً- إلتزامات جهة الأسناد أثناء مرحلة الاشتراك وتنفيذ عملية المقاول:**

تناولت المادة رقم (211) من القرار الوزاري رقم (554) لسنة 2007 والمادة رقم (7) من تعليمات الصندوق رقم (5) لسنة 2010 إلتزامات جهة الأسناد أثناء مرحلة الاشتراك وتنفيذ الأعمال على النحو التالي:

**(1)** إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقولة أو بأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها وذلك خلال ثلاثة أيام قبل بدأ تنفيذ المقولة أو التعديل أو التغيير ويوضح بالإخطار أسم مسند الأعمال وعنوانه ورقم منشأته وأسم المقاول المسند إليه عملية المقولة وعنوانه ورقمه التأميني ورقم المنشأة ومكان المقولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير أو التعديل بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقولة أو التعديل<sup>(2)</sup> .

**(2)** إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ استلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية .

**(3)** تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص للمقاول علي تقديمه الشهادة الدالة علي أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق.

كما أكدت على هذه الإلتزامات المادة رقم (225) من القرار الوزاري المذكور عندما نصت على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص.

وتأتى هذه الإلتزامات تطبيقاً لأحكام المادة رقم (145) من قانون التأمين الاجتماعي والتي نصت في الفقرة الأخيرة منها على نفس ماجاء بنص المادة رقم (225) سالفه الذكر..

### **عواقب عدم تنفيذ تلك الإلتزامات من جانب جهة الأسناد:**

طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (211) من القرار الوزاري المذكور إذا أخل مسند الأعمال بأي من الإلتزامات السابقة فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والمبالغ

(2) البند (1) من المادة رقم (211) مستبدل بقرار وزير المالية رقم (517) لسنة 2009.

الإضافية المستحقة عنها وفقاً لحكم المادة (152) من القانون 79 لسنة 1975، والتي تقضي بأنه يجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة عدم قيامه بالإخطار.

ويتعين على المكتب المختص في هذه الحالة الرجوع على جهة الإسناد بكافة المبالغ المستحقة عن العملية التي لم يتم تحصيلها من المقاول نتيجة عدم التزامه بتعليق صرف المستخلصات أو ختامي الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات المستحقة عن المقولة للصندوق .

فضلاً عن أحقية الصندوق بخلاف ما ذكر بتحصيل المبالغ المستحقة له بطريقة الحجز الإداري على نحو ما سبق إيضاحه من قبل .

#### **وماذا بشأن المبالغ التي تقوم جهة الأسناد بخصمها من المقاول لحساب صندوق التأمينات المختص؟**

نصت المادة رقم (226) من القرار الوزاري سالف الذكر على أن بالنسبة للمبالغ التي تقوم جهة الإسناد بخصمها من المقاول لحساب الصندوق يتعين على هذه الجهة سداد هذه المبالغ فور تحصيلها من المقاولين إلى الصندوق دون الحاجة إلى مطالبة الصندوق بذلك وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الخصم وفي حالة عدم السداد خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ يتحمل مسند الأعمال بالمبالغ الإضافية المقررة بالمادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي من تاريخ خصم هذه المبالغ وحتى تاريخ الأداء.

#### **رابعاً- إلتزامات الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية في مرحلة الاشتراك :**

ألزم القرار الوزاري رقم (554) لسنة 2007 في المادة رقم (202) الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية التي تصدر تراخيص المباني (التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين -راجع الحلقة الرابعة "المعاملة التأمينية لتراخيص البناء.." ) بإبلاغ مكتب الصندوق المختص باسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذ الترخيص وذلك وفقاً لبيانات الرخصة الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم (104) لسنة 1992 الخاص بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء..

وقد حددت المادة (228) من نفس القرار الوزاري بأنه يعتبر الشخص الذي يقوم بحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (8) في حكم المقاول طالما زادت التراخيص الصادرة عن 350 ألف جنيه.

## خامساً- إلتزامات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام:

وفقاً لأحكام المادة رقم (213) من القرار الوزاري يتم إعفاء العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها، وقد تضمنت التعليمات رقم (1) لسنة 1995 الصادرة من الصندوق إجراءات يتعين على شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام القيام بها وهي:

**1) إخطار المكتب المختص بعمليات المقاولات التي أسندت إليها (وفقاً لأحكام المادتين رقم 209 ، 210 من القرار).**

**2) في حال إسناد أعمال إلى مقاولين من الباطن تلتزم شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام باعتبارها جهة إسناد بكل التزامات جهة الإسناد التي سبق ذكرها وإخطار مكتب المقاولات عن جميع الأعمال المسندة لمقاولي الباطن.**

**3) في حال إسناد أعمال مستقبلية إلى مقاولي الباطن سواء كل الأعمال أو جزء منها تلتزم بإخطار المكتب ويكون ذلك بكتاب بتوقيع رئيس (شركة القطاع العام) أو من ينوب عنه.**

## تم بحمد الله وتوفيقه

سيتم بمشيئة الله في الورشة القادمة شرح تفصيلي لأحكام الجزاءات المترتبة على التأخير عن أداء الاشتراكات المستحقة من حيث السند القانوني لفرض تلك المبالغ الإضافية، معدلات حساب المبالغ الإضافية، المعدلات التاريخية لسعر الفائدة – طرق السداد وعلاقتها بحساب المبالغ الإضافية، ما هو التاريخ الذي يحسب بعده المبالغ الإضافية، من الملتزم بأداء المبالغ الإضافية، هل يجوز التغاضي عن حساب المبالغ الإضافية وحالات حدوث ذلك، الحالات الخاصة في حساب المبالغ الإضافية، هل يجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية.

\*\*\*\*\*

## لاتنسونا من صالح الدعاء،،،،،

مدير عام

مدير عام

محاسب/ محمد عبد الواحد

محاسب/ طارق محمد أحمد عرفة

الجهاز المركزي للمحاسبات

الجهاز المركزي للمحاسبات